المنار
١٣١٥
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب
هو الذي مكنه من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب
قال عليه الصلاة والسلام: إن للإسلام صوى و« منارا » كمنار الطريق
« مصر — شوال سنة ١٣٢٤ — أوله الجمعة ١٩ أكتوبر (ت ١) سنة ١٩٠٦ »

باب أصول الفقه

« أدلة الشرع ، وتقديم المصلحة في المعاملات على النص »

كتبنا في بعض أجزاء المجلدين الثالث والرابع فصولا عنوانها «محاورات المصلح والمقلد» بينا فيها طريق الوحدة الاسلامية وجمع كلمة المسلمين المختلفين في المذاهب على الحق الذي أمرهم الله أن يقيموه ولا يتفرقوا فيه . ومما بيناه فيها أن الاحكام السياسية والقضائية والادارية — وهي ما يعبر عنها علماؤنا بالمعاملات — مدارها في الشريعة الاسلامية على قاعدة درء المفاسد وحفظ المصالح أو جلبها واستشهدنا على ذلك بترك سيدنا عمر وغيره من الصحابة اقامة الحدود أحيانا لاجل المصلحة فدل ذلك على أنها تقدم

على النص ، وقد طبعت في هذه الايام مجموعة رسائل في الاصول لبعض أئمة الشافعية والحنابلة والظاهرية منها رسالة للامام نجم الدين الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦ تكلم فيها عن المصلحة بما لم نر مثله لغيره من الفقهاء وقد أوضح ما يحتاج الى الايضاح منها في حواشيها الشيخ جمال الدين القاسمي أحد علماء دمشق الشام المدققين فرأينا أن ننشرها بحواشيها في المنار ، لتكون تبصرة لأولي الابصار ، وهي هذه : (قال بعد البسملة)

اعلم أن أدلة الشرع تسعة عشر بابا بالاستقراء(١) لا يوجد بين العلماء غيرها(٢) أولها الكتاب ، وثانيها السنة ، وثالثها اجماع الامة ، ورابعها اجماع

---

(١) تقدمه بعدادها كذلك وسوقها بالحرف العلامة القرافي في التنقيح في الباب العشرين

(٢) هذه الجملة زادها على القرافي ولينه لم يزدها لانه يوجد لديهم غيرها كما يظهر لمن سبر كتب الاصوليين والذي استقرأته منها مما يزيد على ما ذكره ستة وعشرون . وهي : شرع من قبلنا اذا لم ينسخ . والتحري . والعرف . والتعامل والعمل بالظاهر أو الاظهر . والاخذ بالاحتياط . والقرعة . ومذهب كبار التابعين والعمل بالاصل . ومعقول النص . وشهادة القلب . وتحكيم الحال . وعموم البلوى والعمل بالشبهين . ودلالة الاقتران . ودلالة الالهام . ورؤيا النبي صلى الله عليه وسلم . والاخذ بأيسر ما قيل . والاخذ بأكثر ما قيل وفقد الدليل بعد الفحص واجماع الصحابة وحدهم . واجماع الشيخين . وقول الخلفاء الاربعة اذا اتفقوا . وقول الصحابي اذا خالف القياس . والرجوع الى المنفعة والمضرة ذهابا الى ان الاصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع . والقول بالنصوص والاجماع في العبادات والمقدرات وباعتبار المصالح في المعاملات وباقي الاحكام . وهو للطوفي المصنف فالجملة خمسة وأربعون دليلا وسنذكر ما دق معناه منها فانتظر

اهل المدينة (١) وخامسها القياس (٢) وسادسها قول الصحابي (٣) ورابعها المصلحة المرسلة (٤) وثامنها الاستصحاب (٥) وتاسعها البراءة الاصلية (٦)

---

(١) قال في التنقيح: واجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافاً للجميع

(٢) القياس اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاجل اشتباههما في علة الحكم: تنقيح

(٣) قول الصحابي حجة عند الحنفية فيترك بقوله قياس التابعين ومن بعدهم. مجامع

(٤) أي المطلقة والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق وقد اشتهر القول بها عن مالك احتجاجاً بان الله تعالى انما بعث الرسل عليهم السلام لتحصيل منفعة العباد عملاً بالاستقراء فمهما وجدت مصلحة غلب على الظن انها مطلوبة للشرع واشتهر عن الجمهور القول بعدمها مطلقاً وقال ابن برهان ان لاءمت أصلاً كليا أو جزئيا من أصول الشرع جاز الحكم عليها والا فلا. وقال الغزالي ان كانت ضرورية قطعية كلية اعتبرت والا فلا. قال القرافي: ان المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لانهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ولا يعنى بالمصلحة المرسلة الا ذلك

(٥) الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير قاله السيد في تعريفاته ونحوه قول القرافي: الاستصحاب معناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال فهذا الظن عند مالك والمزني والصيرفي حجة خلافاً لغيرهم. لنا انه قضى بالطرف الراجح فيصح كأروش الجنايات واتباع الشهادات اه

(٦) قال القرافي هي استصحاب حكم العقل في عدم الاحكام خلافاً للمعتزلة والابهري وأبي الفرج منا. لنا ان ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدم ثبوته في الحال فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده عندنا وعند طائفة من الفقهاء

وعاشرها العادات(١) الحادي عشر الاستقراء(٢) الثاني عشر سد الذرائع (٣) الثالث عشر الاستدلال(٤) الرابع عشر الاستحسان (٥) الخامس عشر

(١) جمع عادة وهي غلبة معنى من المعاني على الناس قال القرافي يقضى بها عندنا لما تقدم في الاستصحاب . ونقل عن المستصفى : العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول . وفي الاشباه من كتب الحنفية القاعدة السادسة العادة محكمة لحديث « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » لكن قال الملا علي القاري لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه . واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام أه كلام الاشباه (٢) الاستقراء عبارة عن تصفح جزئيات ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات كذا نقل عن حجة الاسلام ونحوه قول القرافي : هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن انه في صورة النزاع على تلك الحالة كاستقرائنا الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدى على الراحلة فغلب على الظن ان الوتر لو كان فرضاً لما أدي على الراحلة (قال) وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء اه ز (٣) جمع ذريعة وهي الوسيلة للشئ . ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة الى المفسدة منعنا من ذلك الفعل واشتهر ان القول بسد الذرائع من خصائص مذهب مالك رحمه الله وقد حقق القرافي انه مشترك بين المذاهب كالمصالحة المرسلة والعرف وستراه في آخر مقاله (٤) الاستدلال ذكر دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس فيدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي وصور أخر (٥) قال السيد هو في اللغة عد الشئ واعتقاده حسناً واصطلاحاً اسم لدليل يعارض القياس الجلي ويعمل به اذا كان أقوى منه ، سموه بذلك لانه في الاغلب يكون أقوى

الاخذ بالاخف (١) السادس عشر العصمة (٢) السابع عشر اجماع أهل الكوفة (٣) الثامن عشر اجماع العترة عند الشيعة (٤) التاسع عشر اجماع الخلفاء الاربعة

من القياس الجلي فيكون قياساً مستحسناً قال الله تعالى « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » انتهى وقال الكرخي في تعريفه هو العدول عما حكم به في نظائر مسئلة الى خلافه لوجه أقوى منه وقد يسمى الاستحسان بالقياس الخفي كما تراه في كتبهم والاستحسان حجة عند الحنفية وبعض البصريين وأنكره العراقيون وقد اضطرب ثلة في تعريفه والصواب ما ذكرناه لانه يجب الرجوع في تحقيق كل مسئلة الى عرف من ذهب اليها . ولذا آثرنا النقل عنهم (١) وهو الاخذ باقل ما قيل وهو عند الشافعي حجة كما قيل في دية الذمي انها مساوية لدية المسلم وقيل نصفها وهو قول مالك وقيل ثلثها وبه أخذ الشافعي اخذا بالاقل لكونه مجمعاً عليه وما زاد منفي بالبراءة الاصلية وتقدم في حواشي رسالة ابن فورك زيادة على هذا فارجع اليها (٢) قال القرافي العصمة هي ان العلماء اختلفوا هل يجوز أن يقول الله تعالى لنبي او عالم احكم فانك لا تحكم الا بالصواب فقطع بوقوع ذلك موسى بن عمران من العلماء والمعتزلة على امتناعه والشافعي توقف فيه . حجة الجواز والوقوع قوله تعالى « الا ما حرم اسرائيل على نفسه » فأخبر الله تعالى انه حرم على نفسه ومقتضى السياق انه صار حراماً عليه وذلك يقتضي انه ما حرم على نفسه الا ما جعل الله له ان يفعله فقبل التحريم ولو أن الله تعالى هو المحرم لقال الا ما حرمنا على اسرائيل . وحجة المنع ان ذلك يكون تصرفاً في الاديان بالهوى والله تعالى لا يشرع الا المصالح لا اتباع الهوى واما قصة اسرائيل عليه السلام فلعله حرم على نفسه بالنذر ونحن نقول به وحجة التوقف تعارض المدارك انتهى وفي الجمع مسئلة يجوز ان يقال لنبي او عالم احكم بما تشاء فهو صواب ويكون مدركا شرعيا ويسمى التفويض وتردد الشافعي فيه الخ (٣) قال القرافي اجماع اهل الكوفة ذهب قوم الى انه حجة لكثرة من وردها من الصحابة رضي الله عنهم كما قاله مالك رحمه الله في المدينة (٤) سقط من بعض النسخ « عند الشيعة » واعلم ان الاجماع عند الشيعة هو اتفاق جميع علماء الامة

وبعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ومعرفة حدودها ورسومها والكشف عن حقائقها وتفاصيل أحكامها مذكور في أصول الفقه (١)

مع الامام المعصوم - المشترط وجوده في كل زمان عندهم - أو اتفاق من علم من العلماء دخول الامام فيهم وان لم يكن جميعهم كما في حواشي القوانين للقزويني وبه يعلم ان الاجماع عندهم اعم من اجماع العترة ومن اجماع من بعدهم اذا كان فيهم المعصوم . فالمذكور هنا كغالب اصول اهل السنة رجم بالغيب عن مذهب الامامية في الاجماع واهمال لقاعدة الرجوع في تحقيق كل مذهب الى نصوص كتبه فاحفظ ذلك هذا وقد اشرنا الى شذرة من حدودها وخلاف من خالف فيها وقد بقي علينا الايفاء بالوعد السالف من الكشف عن الغامض من بقية الادلة الخمسة والعشرين فنقول اما حجية شرع من قبلنا فيما لم ينسخ فقال به اكثر الشافعية والحنفية ومعظم المالكية والمتكلمين بمعنى انه يجب العمل به اذا قصه تعالى في كتابه او اخبر به الرسول بلا انكار عليه كما في المرآة وتفصيله في موافقات الشاطبي فارجع اليه . واما التحري فهو بذل المجهود لنيل المقصود من الطاعة وهو حجة يجب العمل به في كثير من الاحكام في الصلاة والزكاة والثياب والأواني كما في الخادمي على مجمع الحقائق . وأما العرف فقال السيد هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول . وهو حجة لكنه أسرع الى الفهم وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد أخرى اه واما التعامل فهو استعمال الناس فيما بينهم بالاخذ والاعطاء قال الخادمي . العرف والتعامل حجتان فيما لم يخالف الشرع اه وقد أشار لذلك البخاري بقوله في كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيل والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة: قال الشراح : مقصوده اثبات الاعتماد على العرف وذكر القاضي حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وستأتي . ومن أمثلته بيع الاثمار على الاشجار عند وجود بعضها دون بعض فقد أجازه بعض =

= الحنفية للعرف كما في نشر العرف لابن عابدين وكذا نقل ابن حجر في شرح البخاري عن يزيد بن أبي حبيب جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقا : وأما العمل بالظاهر أو الاظهر فقال الخادمي هو واجب عند انتفاء دليل فوقه أو يساويه . وأما الاخذ بالاحتياط أي الاحوط فقال الخادمي قيل هو العمل بأقوى الدليلين ويرجع الى حديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وأما القرعة فهي عمل بالسنة المنقولة فيها أو بالاجماع أو بعموم آية « ولا تنازعوا » واما مذهب كبار التابعين فهو مثل مذهب الصحابي لاحتمال كونه رواية صحابي مرفوعة . وأما العمل بالاصل فمعناه العمل بالراجح . وأما معقول النص فهو الاستدلال المتقدم . واما شهادة القلب فقد يحتج بها عند انتفاء دليل خارجي ومرجعها الى حديث « استفت قلبك » وحديث « البر ما اطمأنت اليه النفس » وأما تحكيم الحال فمعناه الاستدلال بالزمان الحالي على صدق المقال . وأما عموم البلوى فمرجعها الى رفع الحرج . وأما العمل بالشبهين فذكره الخادمي في شرح التنقيح معطوفا على ما تقدم ولعله كالقافة . وأما دلالة الاقتران فقد قال بها جماعة ومثلها بعضهم باستدلال مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقرنها مع مالا زكاة فيه في آية « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » والجمهور على أن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم . وأما دلالة الالهام فقد قال بها الرازي وابن الصلاح وغيرهما قال الامام ابن تيمية الترجيح بمجرد الارادة التي لا تستند الى أمر علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد لكن قد يقال القلب المعمور بالتقوى اذا رجح بارادته فهو ترجيح شرعي . وعلى هذا فمن غلب على قلبه ارادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه اذا لم يدر في الامر المعين هل هو محبوب لله أو مكروه ورأى قلبه يحبه أو يكرهه كان هذا ترجيحا عنده كما لو أخبر من صدقه أغلب من كذبه بخبر . هذا عند انسداد وجوه الترجيح بدليل شرعي . والذين نفوا كون الالهام طريقا شرعيا على الاطلاق أخطؤا كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الاطلاق ولكن اذا اجتهد السالك في الادلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فالهام مثل هذا دليل في

ثم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»(١) يقتضي رعاية المصالح اثباتاً ونفياً والمفاسد نفياً اذا الضرر هو المفسدة فاذا فعلها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذه الادلة التسعة عشر أقواها النص والاجماع ثم هما مالان يوافقان رعاية

حقه قد يكون أقوى من كثير من الاقيسة الضعيفة والاحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه . وفي الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله » ثم قرأ «ان في ذلك لآيات للمتوسمين» اه والقصة مناسبة .

— وأما رؤيا النبي عليه السلام فنقل عن الاستاذ أبي اسحق وغيره انها حجة ويلزم العمل بها والجمهور على خلافه . وأما الاخذ بالايسر فيقرب من الاخذ بأقل ما قيل ومستنده رفع الحرج . واما الاخذ بأكثر ما قيل فمستنده الاحتياط ليخرج من عهدة التكليف بيقين . وأما فقد الدليل بعد الفحص فمعناه الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل عليه وقد أخذ به قوم كما في شرح المنهاج . وأما اجماع الصحابة وحدهم فهو مذهب الظاهرية قالوا اجماع غيرهم ليس بحجة . واما اجماع الشيخين فقد ذهب اليه جمع لحديث « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم . وأما الاجماع الفعلي فهو فتوى بعض المجتهدين أو قضاؤه وانتشار ذلك بين المجتهدين من أهل عصره بلا مخالف في تلك الحادثة ولا قيمة قبل استقرار المذاهب . وهذا حجة عند أكثر الحنفية وبعض الشافعية وسماه الآمدي حجة ظنية أو اجماعاً ظنياً كما في التحرير وشرحه . وما أوردناه من الادلة التي سبرناها من عدة مصنفات أرجع كثيراً منها الى الاصول الاربعة صاحب الجامع وشارحه وقد يدخل كثير منها أيضاً في غيره مما يرجع الى اختلاف الاسم أو الاضافة بتنوع ما يتفرع عنها من مثلها وصورها فافهم (١) حديث صحيح رواه الامام مالك في موطأه مرسلا والامام احمد وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم

المصلحة أو يخالفاها فان وفاها فهاو نعمت ولا تنازع اذ قد اتفقت الادلة الثلاثة على الحكم وهي النص والاجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» وان خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص (١) والبيان لهما لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان، وتقرير ذلك ان النص والاجماع اما ان لا يقتضيا ضررا ولا مفسدة بالكلية أو يقتضيا ذلك فان لم يقتضيا شيئا من ذلك فهما موقوفان لرعاية المصلحة وان اقتضيا ضررا فاما ان يكون مجموع مدلولهما ضررا ولا بد أن يكون من قبيل ما استثني من قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» جمعا بين الادلة ولعلك تقول ان رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» لا تقوى على معارضة

---

(١) يقرب من هذا ما قاله الفقهاء الحنفية عليهم الرحمة في التعامل وانه يخص به الاثر والتعامل من باب المصلحة المذكورة قال في الذخيرة البرهانية في الفصل الثامن من الاجارات فيما لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث قال — ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يجيزون هذه الاجارة في الثياب لتعامل أهل بلدهم والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر ثم قال) وتخصيص النص بالتعامل جائز الا ترى انا جوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده وانه منهي عنه وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الانسان لا ترك للنص أصلا. كذا في نشر العرف لابن عابدين وقد ذهب البخاري عليه الرحمة مع كونه من أعظم أنصار الاثر الى اعتبار العرف فيما نقلناه عنه قبل من صحيحه في ترجمة ذلك الباب الذي قل من يتفطن لها ومن دقق في تلك الترجمة رأى انها تؤيد ما أشار له الطوفي هنا

الاجماع لتقضي عليه بطريق التخصيص والبيان لان الاجماع دليل قاطع وليس كذلك رعاية المصلحة لان الحديث الذي دل عليها واستفيدت منه ليس قاطعا فهو أولى فنقول لك ان رعاية المصلحة أقوى من الاجماع ويلزم من ذلك أنها من أدلة الشرع لان الاقوى من الاقوى أقوى ويظهر ذلك من الكلام في المصلحة والاجماع

أما المصلحة فالنظر في لفظها وحدها وبيان اهتمام الشرع بها وانها مبرهنة، أما لفظها فهو مفعلة من الصلاح وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة والسيف على هيئة المصلحة للضرب

وأما حدها بحسب العرف فهي السبب المؤدي الى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية الى الربح وبحسب الشرع هي السبب المؤدي الى مقصود الشارع عبادة أو عادة. ثم هي تنقسم الى ما يقصده لشارع لحقه كالعبادات والى مالا يقصده الشارع لحقه كالعادات

وأما بيان اهتمام الشرع بها فمن جهة الاجمال والتفصيل أما الاجمال فقوله عز وجل « يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور » الآيتين ودلالتهما من وجوه

أحدها قوله عز وجل « قد جاءتكم موعظة » حيث انه توعدهم وفيه أكبر مصالحهم اذ في الوعظ كفهم عن الاذى وارشادهم الى الهدى

الوجه الثاني : وصف القرآن انه « شفاء لما في الصدور » يعني من شك ونحوه وهو مصلحة عظيمة

الوجه الثالث :وصفه بالهدى

الوجه الرابع : وصفه بالرحمة وفي الهدى والرحمة غاية المصلحة

الخامس: اسناد ذلك الى فعل الله عز وجل ورحمته ولا يصدر عنهما الا مصلحة عظيمة

السادس : الفرح بذلك لقوله عز وجل «فبذلك فليفرحوا» وهو في معنى التهنئة لهم بذلك .والفرح والتهنئة انما يكونان لمصلحة عظيمة

الوجه السابع :قوله عز وجل « هو خير مما يجمعون» والذي يجمعونه هو من مصالحهم فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم والاصلح من المصلحة غاية المصلحة

فهذه سبعة أوجه من هذه الآية تدل على ان الشرع راعى مصلحة المكلفين واهتم بها ولو استقرأت النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة

فان قيل لم لا يجوز ان يكون من جملة ماراعاه من مصالحهم نصب النص والاجماع دليلا لهم على معرفة الاحكام. قلنا هو كذلك ونحن نقول به في العبادات وحيث وافق المصلحة في غير العبادات وانما ترجع رعاية المصالح في المعاملات ونحوها لان رعايتها في ذلك هو قطب مقصود الشرع منها بخلاف العبادات فانها حق الشرع ولا يعرف كيفية ايقاعها الا من جهته نصا واجماعا

وأما التفصيل ففيه ابحاث

الاول في أن أفعال الله عز وجل معللة أم لا . حجة المثبت أن فعلا لا علة له عبث والله عز وجل منزه عن العبث ولان القرآن مملوء من تعليل الافعال نحو «لتعلموا عدد السنين والحساب» ونحوه وحجة النافي

ان كل من فعل فلاجل علة فهو مستكمل بتلك العلة مالم تكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله عز وجل محال . وأجيب عنه بمنع الكلية - فلا يلزم ماذكروه الا في حق المخلوقين (١) والتحقيق ان افعال الله عز وجل معللة بحكم غائية تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله عز وجل لاستغنائه بذاته عما سواه

البحث الثاني ان رعاية المصالح تفضل من الله عز وجل على خلقه عند اهل السنة واجبة عليه عند المعتزلة حجة الاولين ان الله عز وجل متصرف في خلقه بالملك ولا يجب له عليه شيء ولان الايجاب يستدعي موجبا أعلى ولا أعلى من الله عز وجل يوجب عليه . حجة الآخرين ان الله عز وجل كلف خلقه بالعبادة فوجب أن يراعي مصالحهم ازالة لعللهم في التكليف والا لكان ذلك تكليفا بما لا يطاق أو شبيها به . وأجيب عنه بأن هذا مبني على تحسين العقل وتقبيحه وهو باطل عند الجمهور

والحق أن رعاية المصالح واجبة من الله عز وجل حيث التزم التفضل بها لا واجبة عليه كما في آية «انما التوبة على الله» فان قبولها واجب منه لا عليه وكذلك الرحمة في قوله عز وجل «كتب ربكم على نفسه الرحمة» ونحو ذلك

البحث الثالث في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعاها مطلقا أو راعى أكملها في بعض وأسفلها في بعض أو انه راعى منها في الكل

---

(١) راجع بسط الجواب على ذلك في شفاء العليل في القدر والتعليل لابن القيم من ٢٠٦ فانه لا يستغنى عنه

مايصلحهم وينتظم به حالهم ؛ الاقسام كلها ممكنة (١)

البحث الرابع في أدلة رعاية المصلحة على التفصيل وهي من الكتاب والسنة والاجماع والنظر ولنذكر من كل منها يسيراً على جهة ضرب المثال اذ استقصاء ذلك بعيد المنال

أما الكتاب فنحو قوله تعالى «ولكم في القصاص حيوة . والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وهو كثير . ورعاية مصلحة الناس في نفوسهم وأموالهم واعراضهم مما ذكرنا ظاهر . وبالجملة فما من آية من كتاب الله عز وجل الا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح كما بيناها في غير هذا الموضع

وأما السنة فنحو قوله عليه السلام «لا يبع بعضكم على بيع بعض . ولا يبع حاضر لباد . ولا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » وهذا ونحوه في السنة كثير لانها بيان الكتاب وقد بينا اشتمال كل آية منه على مصلحة والبيان على وفق المبين

وأما الاجماع فقد أجمع العلماء الا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة الجميع قائلون بها (٢) وحتى ان المخالفين في كون الاجماع حجة قالوا بالمصالح ومن ثم علل

---

(١) الاظهر الاخير قال الشاطبي في الموافقات ان الشارع قصد بالتشريع اقامة المصالح الاخروية والدنيوية وبان تكون مصالح على الاطلاق فلا بد ان يكون وضعها على ذلك الوجه ابديا وكليا وعاما في جميع انواع التكليف والمكلفين من جميع الاحوال

(٢) سبق ما يؤيده عن القرافي في الحاشية و يأتي في آخر مقاله أيضاً

وجوب الشفعة برعاية حق الجار وجواز السلم والاجارة بمصلحة الناس مع مخالفتهما للقياس اذ هما معاوضة على معدوم(١) وسائر أبواب الفقه ومسائله فيما يتعلق بحقوق الخلق لعلل المصالح

وأما النظر فلاشك عند كل ذي عقل صحيح ان الله عز وجل راعى مصلحة خلقه عموما وخصوصا أما عموماً ففي مبدأهم ومعاشهم اما المبدأ فحيث أوجدهم بعد العدم على الهيأة التي ينالون بها مصالحهم في حياتهم ويجمع ذلك قوله عز وجل «يا أيها الانسان ماغرك بربك الكريم (٢) الذي خلقك فسواك فعدلك. في أي صورة ماشاء ركبك» وقوله عز وجل «الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى» وأما المعاش فحيث هيأ لهم أسباب مايعيشون به ويتمتعون به من خلق السموات والارض وما بينهما وجميع

(١) يراجع هنا ما في اعلام الموقعين في بحث ليس شيء في الشريعة على خلاف القياس فانه مهم جدا

(٢) قال ابن القيم في الجواب الكافي في اصناف المغترين ومنهم من يغتر بفهم فاسد فهمه من النصوص وانكارا عليه كانكال بعضهم على قوله تعالى «ولسوف يعطيك ربك فترضى» زعموا انه لا يرضى ان يكون في النار أحد من امته وهذا من أبين الكذب عليه فانه يرضى بما يرضى به ربه عز وجل والله تعالى يرضيه تعذيب الفسقة والخونة والمصرين على الكبائر فحاشا رسوله ان يرضى بما لا يرضى به ربه تعالى. وكاغترار بعض الجهال بقوله تعالى «ما غرك بربك الكريم» فيقول كرمه وقد يقول بعضهم انه لقن المغتر حجته وهذا جهل قبيح وانما غره بربه الغرور وهو الشيطان ونفسه الامارة بالسوء وجهله وهواه. وأتى سبحانه بلفظ «الكريم» وهو السيد العظيم المطاع الذي لا ينبغي الاغترار به ولا اهمال حقه فوضع هذا المغتر الغرور في غير موضعه واغتر بمن لا ينبغي الاغترار به اه ونحوه للغزالي في الاحياء

ذلك في قوله عز وجل « ألم نجعل الارض مهاداً — الى قوله — ان يوم الفصل كان ميقاتا » وفي قوله عز وجل : « فلينظر الانسان الى طعامه أنا صببنا الماء صبا » الى قوله عز وجل « متاعا لكم ولانعامكم »

وأما خصوصا فرعاية مصلحة العباد السعداء حيث هداهم السبيل ، ووفقهم لنيل الثواب الجزيل ، في خير مقيل ،

وعند التحقيق انما راعي مصلحة العباد عموماً حيث دعا الجميع الى الايمان الموجب لمصلحة المعاد لكن بعضهم فرط بعدم الاجابة بدليل قوله عز وجل « وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى » تحرير هذا المقام أن الدعاء كان عموماً والتوفيق المكمل للمصلحة الصحيح لوجودها كان خصوصا بدليل قوله عز وجل « والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم » فدعا عاما وهدى ووفق خاصاً

اذا عرف هذا فمن المحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبداهم ومعادهم ومعاشهم ثم يهمل مصلحتهم في الاحكام الشرعية اذ هي أهم فكانت بالمراعاة أولى ولانها أيضا من مصلحة معاشهم لانها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ولا معاش لهم بدونها فوجب القول بانه راعاها لهم . واذا ثبت رعايته اياها لم يجز اهمالها بوجه من الوجوه . فان وافقها النص والاجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام . وان خالفها دليل شرعي وفق بينه وبينها بما ذكرناه من تخصيصه وتقديمها بطريق البيان

واما ان رعاية المصلحة مبرهنة فقد دل عليه ماذكرناه من اهتمام الشرع بها وأدلته

(ثم قال الطوفي بعد بيانه الاجماع وأدلته ومعارضتها

ومما يدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص والاجماع على الوجه الذي ذكرنا وجوه .

أحدها : أن منكري الاجماع (١) قالوا برعاية المصالح فهي اذا محل وفاق والاجماع محل الخلاف والتمسك بما اتفقوا عليه أولى من التمسك بما اختلفوا فيه

الوجه الثاني : ان النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف في الاحكام المذموم شرعا ورعاية المصلحة أمر متفق في نفسه لا يختلف فيه فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعا فكان اتباعه أولى وقد قال الله عز وجل « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء » وقوله عليه السلام : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وقال عز وجل في مدح الاجتماع «وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم» وقال عليه السلام : وكونوا عباد الله اخوانا .

الثالث : قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا (٢) منها معارضة ابن مسعود النص والاجماع بمصلحة الاحتياط

«١» كالنظام وبعض الشيعة والخوارج والظاهرية ما عدا اجماع الصحابة اه من المصنف

«٢» من القضايا المشهورة في ذلك حديث العباس في حجة الوداع وقوله للنبي عليه السلام لما نهى ان يعضد شجر مكة ويختلى خلاها الا الاذخر يا رسول الله فقال عليه السلام . الا الاذخر . ومنها حديث البخاري في اول كتاب الشركة لما خفت أزواد القوم وأملقوا وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فاذن

للعبادة كما سبق (١) ، ومنها قوله عليه السلام حين فرغ من الاحزاب « لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة » فصلى احدهم قبلها وقالوا لم يرد منا ذلك وهو شبيه بما ذكرنا

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد ابراهيم » وهو يدل على أن بناءها على قواعد ابراهيم هو الواجب في حكمها فتركه لمصلحة الناس

ومنها أنه عليه السلام لما أمرهم بجعل الحج عمرة قالوا كيف وقد سمينا الحج وتوقفوا وهو معارضة للنص بالعادة وهو شبيه بما نحن فيه

وكذلك يوم الحديبية لما أمرهم بالتحلل توقفوا تمسكا بالعادة في أن أحدا لا يحل قبل قضاء المناسك حتى غضب صلى الله عليه وسلم وقال: «مالي آمر بالشيء فلا يفعل »

ومنها ماروى أبو يعلى الموصلي في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر ينادي (من قال لا اله الا الله دخل الجنة) فوجده عمر فرده وقال اذاً يتكلوا ، وكذلك رد عمر أبا هريرة عن مثل ذلك في حديث صحيح وهو معارضة نص الشرع بالمصلحة ، فكذلك من قدم رعاية مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع يقصد بذلك اصلاح شأنهم وانتظام حالهم وتحصيل ما تفضل الله به عليهم من الصلاح وجمع الاحكام من التفرق وائتلافها

لهم فقال لهم عمر ما بقاؤكم بعد ابلكم ودخل على النبي عليه السلام فأخبره فامر أن ينجمع ازواد الناس الحديث (١) أي في بحث له سابق طويناه اختصارا وهو قوله ان الصحابة أجمعوا على جواز التيمم للمرض وعدم الماء وخالف ابن مسعود واحتج عليه أبو موسى الاشعري فلم يلتفت كما بسطه البخاري في صحيحه

عن الاختلاف فوجب ان يكون جائزا ان لم يكن متعينا فقد ظهر بما قررناه ان دليل رعاية المصالح أقوى من دليل الاجماع فليقدم عليه وعلى غيره من ادلة الشرع عند التعارض بطريق البيان

فان قيل حاصل ما ذهبتم اليه تعطيل أدلة الشرع بقياس مجرد وهو كقياس ابليس فاسد الوضع والاعتبار قلنا وهم واشتباه ، من نائم بعد الانتباه ، وانما هو تقديم دليل شرعي على أقوى منه وهو دليل الاجماع على وجوب العمل بالراجح كما قدمتم أنتم الاجماع على النص والنص على الظاهر (١) وقياس ابليس وهو قوله « أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين» لم يقم عليه ما قام على رعاية المصالح من البراهين وليس هذا من باب فساد الوضع بل من باب تقديم رعاية المصالح كما ذكرنا

فان قيل الشرع أعلم بمصالح الناس وقد اودعها أدلة الشرع وجعلها اعلاما عليها يعرف بها فترك أدلته لغيرها مراغمة ومعاندة له قلنا ما كون الشرع اعلم بمصالح المكلفين منهم وأما كون ما ذكرناه من رعاية المصالح تركا لادلة الشرع بغيرها فممنوع بل انما تترك ادلته بدليل شرعي راجح عليها مستند الى قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» كما قلتم في تقديم الاجماع على غيره من الادلة ، ثم ان الله عز وجل جعل لنا طريقا الى معرفة مصالحنا عادة فلا نتركه لامر مبهم يحتمل ان يكون طريقا الى المصلحة

---

(١) يشير الى ما ذكره القرافي في تنقيحه من تقديم الاجماع على النص وعبارة الشافعي في رسالته في باب الاستحسان في شروط من يقيس : و يستدل على ما احتمل التأويل بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجد سنة فباجماع المسلمين: وذكر نحوه في عدة مواضع منها

ويحتمل ان لا يكون

فان قيل خلاف الامة في مسائل الاحكام رحمة وسعة فلا يحويه حصر بحكم في جهة واحدة لئلا يضيق عليهم مجال الاتساع : قلنا هذا الكلام ليس منصوصا عليه من جهة الشرع حتى يعتد (١) ولو كان لكان مصلحة الوفاق ارجح من مصلحة الخلاف فتقدم، ثم ماذكر تموه من مصلحة الخلاف بالتوسعة على المكلفين معارض بمفسدة تعرض منه وهو أن الآراء اذا اختلفت وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب فأفضى الى الانحلال والفجور . وأيضا فان بعض أهل الذمة ربما أراد الاسلام فمنعه كثرة الخلاف وتعدد الآراء . لان الخلاف منفور عنه بالطبع ولهذا قال عز وجل «الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها» أي يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا لايختلف الا بما فيه من المتشابهات وهي ترجع الى المحكمات بطريقها (٢) . ولو اعتمدت رعاية المصالح المستفادة من قوله عليه السلام «لاضرر ولا ضرار» على ماتقرر لاتحد طريق الحكم واتفق الخلاف ، فان قيل هذه الطريقة التي سلكتها اما ان تكون خطأ فلا يلتفت اليها أو صوابا فاما ان ينحصر الصواب فيها أولا فان انحصر لزم أن الامة من أول الاسلام الى حين ظهور هذه الطريقة على خطأ اذ لم يقل بها أحد منهم (٣) وان لم ينحصر فهي طريقة جائزة من الطرق ولكن طريق

---

(١) يشير الى ان حديث اختلاف أمتي رحمة لا اصل له كما بين في الموضوعات (٢) يعني طريق السلف المبسوط في موضعه (٣) أي بمنطوقها وان استفيد مفهومها من قواعدهم وقدمنا مايقرب منه عند الحنفية رحمهم الله من تخصيص النص بالعرف عن الذخيرة ونحوه نقل الشافعية عن القاضي حسين ان مبنى الفقه على ان اليقين لا يرفع

الأئمة التي اتفقت الامة على اتباعها أولى بالمتابعة لقوله عليه السلام «اتبعوا السواد الاعظم فان من شذ شذ في النار»

فالجواب أنها ليست خطأ لما ذكرنا عليها من البرهان ولا الصواب منحصر فيها قطعاً بل ظناً واجتهاداً وذلك يوجب المصير اليها ذا الظن في الفرعيات كالقطع في غيرها. وما يلزم على هذا من خطأ الامة فيما قبله لازم على رأي كل ذي قول أو طريقة انفرد بها غير مسبوق اليها والسواد الأعظم الواجب اتباعه هو الحجة والدليل الواضح والازم ان يتبع العلماء العامة اذا خالفوهم لان العامة أكثر وهو السواد الاعظم

واعلم أن هذه الطريقة هي التي قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ماذهب اليه مالك بل هي أبلغ من ذلك وهي التعويل على النصوص والاجماع في العبادات والمقدرات وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الاحكام

وتقرير ذلك ان الكلام في أحكام الشرع اما ان يقع في العبادات والمقدرات ونحوها أو في المعاملات والعادات وشبهها فان وقع في الاول اعتبر فيه النص والاجماع ونحوهما من الادلة

غير ان الدليل على الحكم اما ان يتحد أو يتعدد فان اتحد مثل ان كان فيه آية أو حديث أو قياس أو غير ذلك ثبت به. وان تعدد الدليل مثل ان

بالشك والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، وأرجعه العز بن عبد السلام في قواعده الى قاعدتين اعتبار المصالح ودرء المفاسد وبعضهم الى تحكيم العادة قال القاضي زكريا وبحث بعضهم رجوع الجميع الى جلب المصالح كذا في حواشي العطار على جمع الجوامع واظن البعض الذي عناه القاضي زكريا هو الطوفي المتصوف

كان آية وحديثاً واستصحاباً ونحوه فان اتفقت الادلة على اثبات أو نفي ثبت بها وان تعارضت فيه فاما تعارضا يقبل الجمع أولا يقبله فان قبل الجمع جمع بينهما لان الاصل في أدلة الشرع الاعمال لا الالغاء غير ان الجمع بينهما يجب ان يكون بطريق قريب واضح لا يلزم منه التلاعب ببعض الادلة وان لم يقبل الجمع فالاجماع مقدم على ماعداه من الادلة التسعة عشر والنص مقدم على ماسوى الاجماع ثم ان النص منحصر في الكتاب والسنة ثم لا يخلو اما ان ينفرد بالحكم أحدهما أو يجتمعا فيه فان انفرد به أحدهما فاما الكتاب أو السنة فان انفرد به الكتاب فاما ان يتحد الدليل أو يتعدد فان اتحد بان كان في الحكم آية واحدة عمل بها ان كانت نصاً أو ظاهراً فيه وان كانت مجملة (١) فان كان أحد احتمالها أو احتمالاتها اشبه بالادب مع الشرع عمل به وكان ذلك كالبيان

وان استوى احتمالاها في الادب مع الشرع جاز الامران والمختار أن يتعبد بكل منهما مرة

وان لم يظهر وجه الادب وقف الامر على البيان

وان تعدد لدليل من الكتاب فان كان في الحكم منه آيتان أو أكثر فان اتفق مقتضاهن فكالاية الواحدة وان اختلف فان قبل الجمع جمع بينهن بتخصيص أو تقييد أو نحوه وان لم يقبل الجمع فان علم نسخ بعضها بعينه فبها والا فالمنسوخ منهما مبهم فليستدل عليه بموافقة السنة غيره اذ

---

(١) المجمل ماخفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ الا ببيان سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك أو لغرابة اللفظ أو لانتقاله من معناه الظاهر الى غيره ما هو معلوم. كذا في تعريفات السيد

السنة بيان الكتاب وهي انما تبين ماثبت حكمه لا ماتنسخ وان انفردت السنة بالحكم فان كان فيه حديث واحد فان صح عمل به كالآية الواحدة وان لم يصح لم يعتمد عليه (١) وأخذ الحكم من الكتاب ان وجد والا فمن الاجتهاد ان ساغ مثل أن يعمل بما هو اشبه بالادب مع الشرع وتعظيم حقه وان لم يسغ فيه الاجتهاد وقف على البيان

وان كان فيه أكثر من حديث فان صح جميعها فاما ان تتساوى في الصحة او تتفاوت فان تساوت في الصحة فان اتفق مقتضاها فكالحديث الواحد وان اختلفت فان قبلت الجمع جمع بينها والا فبعضها منسوخ فان تعين والا استدل عليه بموافقة الكتاب أو الاجماع ونحوه أو بغير ذلك من الادلة

وان لم تصح جميعها فان كان الصحيح منها واحدا فكما لم يكن في الحكم الا حديث واحد فان كان الصحيح اكثر من واحد فان اتفقت عمل بها وان اختلفت جمع بينها ان امكن الجمع والا فبعضها منسوخ كما سبق فيما اذا كان جميع الاحاديث صحيحاً

وان تفاوتت في الصحة فان كان بعضها اصح من بعض فان اتفق

---

(١) أي لانه لا يعمل به في المعاملات بل في فضائل الاعمال على قول ومنهم من منع العمل به مطلقا كما بسط في كتب المصطلح وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ان الراوي للاحاديث الضعيفة غاش آثم في فصل ينبغي العناية به وبالاولى ماكان منها في باب الصفات ولذا قال القاضي عياض في الشفا في الوجه السابع: فاما مالا يصح من هذه الاحاديث فواجب ان لا يذكر منها شيء في حق الله وحق أنبيائه وان لا يتحدث بها ولا يتكلف الكلام على معانيها والصواب طرحها وترك الشغل بها الا ان تذكر على وجه التعريف بانها ضعيفة المقاد واهية الاسناد الخ

مقتضاها فلا اشكال كالحديث الواحد وان تعارضت فان قبلت الجمع جمع بينها وان لم تقبله قدم الاصح فالاصح

ثم ان اتحد الاصح عمل به وان تعدد فان اتفق فكالحديث الواحد وان تعارض جمع بينه ان قبل الجمع والا فبعضه منسوخ معين أو مبهم يستدل عليه بما سبق . وان اجتمع في الحكم كتاب وسنة فان اتفقا عمل بهما واحدهما بيان للآخر أو مؤكد له وان اختلفا فان أمكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن فان اتجه نسخ احدهما بالآخر نسخ به وان لم يتجه فهو محل نظر وتفصيل والاشبه تقديم الكتاب لانه الاصل الاعظم ولا يترك بفرعه

هذا تفصيل القول في أحكام العبادات

اما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر

فالمصلحة وباقي ادلة الشرع اما ان يتفقا او يختلفا فان اتفقا فبها ونعمت كما اتفق النص والاجماع والمصلحة على اثبات الاحكام الخمسة (١) الكلية الضرورية وهي قتل القاتل والمرتد قطع السارق وحد القاذف والشارب ونحو ذلك من الاحكام التي وافقت فيها ادلة الشرع المصلحة وان اختلفا فان أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع مثل ان يحمل بعض الادلة على بعض الاحكام والاحوال دون بعض على وجه لا يخل بالمصلحة ولا يفضي الى

---

(١) قال القرافي في تنقيحه : الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والاديان والانساب والعقول والاموال — قيل والاعراض — حكى الغزالي وغيره اجماع الملل على تحريمها وأنه تعالى ما أباح المرض بالقذف والسباب قط ولا الاموال بالسرقة والغصب ولا الانساب باباحة الزنا ولا العقول باباحة المسكرات ولا النفوس والاعضاء باباحة القطع والقتل ولا الاديان باباحة الكفر وانتهاك حرم المحرمات

التلاعب بالادلة أو بعضها . وان تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه ولان المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين باثبات الاحكام وباقي الادلة كالوسائل والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل (*)

ثم ان المصالح والمفاسد قد تتعارض فيحتاج الى ضابط يدفع محذور تعارضها فنقول كل حكم تقرضه فاما ان تتمحض مصلحته (*) فان اتحدت بان كان فيه مصلحة واحدة حصلت . وان تعددت بان كان فيها مصلحتان ومصالح فان أمكن تحصيل جميعها حصل وان لم يمكن حصل الممكن فان تعذر تحصيل مازاد على المصلحة الواحدة فان تفاوتت المصالح في الاهتمام بها حصل الاهم منها وان تساوت في ذلك حصلت واحدة منها بالاختيار الا ان يقع ههنا تهمة فبالقرعة . وان تمحضت مفسدته فان اتحدت دفعت وان تعددت فان أمكن درء جميعها درئت . وان تعددت دري منها الممكن . فان تعذر درء مازاد على مصلحة واحدة فان تفاوتت في عظم المفسدة دفع أعظمها وان تساوت في ذلك فبالاختيار أو القرعة ان اتجهت التهمة

وان اجتمع فيه الامران المصلحة والمفسدة فان أمكن تحصيل

(*) أي واجب اعتبارها وملاحظتها أولا وبالذات لانها هي سر الشريعة ولبابها كالمعاني بالنسبة الى الالفاظ فان الالفاظ لم تقصد لنفسها وانما هي مقصودة لما تبينها ومن هنا ذهب السلف الى تحريم الحيل فان من عرف قدر الشرع وحكمته وما اشتمل عليه من رعاية مصالح العباد تبين له حقيقة الحال وقطع بأن الله تعالى يتنزه ان يشرع لعباده نقض شرعه وحكمته بانواع الخداع والاحتيال انظر بسط ذلك في اعلام الموقعين

(*) المنار : يظهر أنه سقط من هنا مقابل إما وهو التقسيم الاجمالي المفصل بعد

المصلحة ودفع المفسدة تعين وان تعذر فعل الاهم من تحصيل أو دفع ان تفاوتا في الاهمية وان تساويا فبالاختيار أو القرعة ان اتجهت التهمة

وان تعارض مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة وترجح كل واحد من الطرفين من وجه دون وجه اعتبرنا ارجح الوجهين تحصيلا أو دفعا (٩) فان استويا في ذلك عدنا الى الاختيار أو القرعة

فهذا ضابط مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) يتوصل به الى أرجح الاحكام غالبا ويتقي به الخلاف بكثرة الطرق والاقوال

مع ان في اختلاف الفقهاء فائدة عرضت خارجة عن المقصود وهي معرفة الحقائق التي تتعلق بالاحكام واعراضها ونظائرها والفروق بينها وهي شبيهة بفائدة الحساب من جزالة الرأي

وأما اعتبارنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها لان العبادات حق للشرع (* خاص به ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا وزمانا ومكانا الا من جهته فيأتي به العبد على ما رسم له ولان غلام أحدنا لا يعد مطيعا خادما له الا اذا امتثل ما رسم له سيده وفعل ما يعلم انه يرضيه فكذلك ههنا ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا وهذا بخلاف حقوق المكلفين فان أحكامها سياسية

---

(٩) يقرب من هذا قاعدة عظمى أشار لها ابن تيمية عليه الرحمة بقوله: اذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الاباحة أو التحريم فلينظر الى مفسدته وضرره وغايته فان كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على الشارع الامر به أو اباحته بل يقطع ان الشرع يحرمه لا سيما اذا كان مفضيا الى ما يبغضه الله ورسوله اه *) المنار: لعلها للشارع وكذا ما بعدها

شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول

ولا يقال ان الشرع اعلم بمصالحهم فلنؤ خذ من أدلته لانا نقول قد قررنا ان المصلحة من أدلة الشرع وهي أقواها وأخصها فلنقدمها في تحصيل المصالح (١)

ثم هذا انما يقال في العبادات التي تخفى مصالحها عن مجاري العقول والعادات اما مصلحة سياسية المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل فاذا رأينا دليل الشرع متقاعدا عن افادتها علمنا انا احلنا في تحصيلها على رعايتها كما ان النصوص لما كانت لا تفي بالاحكام علمنا انا احلنا بتمامها على القياس وهو الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بجامع بينهما والله عز وجل أعلم بالصواب : اه كلام الطوفي رحمه الله

---

(١) قال الامام القرافي: ان المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لانهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة الا ذلك ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة ان الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو تدوين الدواوين ثم قال: ينقل عن مذهبنا (المالكية) ان من خواصه اعتبار الفوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك . أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بانكارها ولكنهم عند التفريع تجدهم يطلبون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بابداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة وأما الذرائع فمنها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه اه ولابن القيم في اعلام الموقعين فصل في سد الذرائع ذكر فيه تسعا وتسعين مثالا من الشارع في منع الذرائع المفضية الى المفاسد. وممن توسع في بحث المصالح المرسلة الامام الاصولي الشيخ أبو اسحق الشاطبي المالكي في كتابه الموافقات فقد جود الاستدلال عليها والنظر في لواحقها في الجزء الثاني فارجع اليه ان رمت المزيد على ما هنا : اه ما أورده الشيخ جمال الدين القاسمي حفظه الله